

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٥

باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة الاستشارية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الإطارات ذات منشأ أو المصدر من اليابان ، كوريا الجنوبية ، فرنسا ، الاتحاد الأوربي لمدة (٥) سنوات تنتهي في ٢/١٠/٢٠٠٤ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤ في شأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ لمدة ستة أشهر ؛

وعلى تقرير جهاز مكافحة الدعم والإغراق ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ حتى ٢/١٠/٢٠٠٩

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٣/٤/٢٠٠٥

صدر في ١٧/٣/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد